ان هذا الرجل رسول الله قالوا نعم قال قد هممت ان امره كم واكسوكم فحرمكم الله خيرا
كثيرا فقالوا العلامة علينا فانطلقوا فكتبوا صفته غير صفته ثم رجعوا اليه
وقالوا قد غلطنا وليس هو بالنعت الذي نعت لنا ففرح فمارهم اي اطعمهم
ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من حلف على يمين وهو مجموع المقسم والمقسم عليه
مجازا لكن المراد به هنا المقسم عليه ذكرا للكل وارادة للبعض فراى غيرها خيرا
منها كما اذا حلف ان لا يتكلم والده فليكفر عن يمينه ثم ليفعل الذي هو خير اعلم
ان الكفارة قبل اليمين غير جائزة وبعد الحنث واجبة اتفاقا واما جوازها قبل الحنث
وبعد اليمين ففيه خلاف جوزها الشافعي تمسكا بظاهر الحديث ومنعها ابو حنيفة
لانه جاء في رواية اخرى صحيحة فليات بالذي هو خير ثم ليكفر والتمسك بهذه
الرواية اولى لان الامر فيها يكون للوجوب والتكفير يبقى على اطلاقه هذا هو الاصل فيهما
وعلى رواية الحديث يكون امر التكفير للاباحة والتكفير مقيدا بالمال لان التكفير بالصوم
لا يجوز تقديمه على الحنث عندك فعلى ايضا فيكون ثم في الحديث بمعنى الواو ويكون معنى
ليكفر ليقصد الكفارة توفيقا بين الروايتين مع ان ارتكاب خلاف الاصل مرة اولى
من ارتكابه مرتين خ ابو هريرة رض روى البخاري عنه من حلف فقال في حلفه باللات
بالتخفيف وروى بالتشديد والعزى وهما اسما صنمين فليقل لا اله الا الله الامر
فيه للوجوب ان كان حلفه بهما لكونهما معبودتين لانه صار كافرا وللندب ان كان
حلفه لغير ذلك اعلم ان الحلف بالاصنام لا ينعقد يمينا اتفاقا لكن عند ابي حنيفة
عليه كفارة لان الشرع اوجب على المظاهر الكفارة لكون الظهار منكرا من القول وزورا
والحلف بالاصنام كذلك وقال الشافعي ومالك لا كفارة فيه محتجين بظاهر الحديث
لانه لم يذكر فيه كفارة ولو كانت واجبة لذكرها ق ابن عمر رض اتفقا على الرواية عنه
من حمل علينا السلاح منصوب بنزع الخافض اي بالسلاح وهو ما اعد للحرب من آلة
الحديد ويجوز ان يكون مفعول حمل وعلينا حالا اي حال كونه علينا لا لنا فليس منا
اي من عاملي سنتنا م جابر رض روى مسلم عنه من خاف ان لا يقوم آخر الليل و
من فيه للتبعيض او بمعنى في او زائدة فليوتر اوله اي ليصل الوتر في اول الليل
وامره بالايتار عند خوف الفوت يدل على وجوبه كما ذهب اليه ابو حنيفة ومن طمع
ان يقوم آخره فليوتر في آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة اي يحضرها
ملائكة الرحمة وذلك افضل م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من خرج من الطاعة

اي طاعة الامام

اي طاعة الامام وفارق الجماعة اي الامام وعسكره فيكون كالبيان لما سبق
ويجوز ان يراد بهم جماعة يعني تارك الصلوة بجماعة كالرافض فمات مات
ميتة بكسر الميم للنوع جاهلية وهي صفة ميتة يعني صار باغيا فاذا مات
على تلك الحالة مات على الضلالة كما يموت اهل الجاهلية عليها من جهة انهم كانوا
لا يطيعون اميرا بل يعدون ذلك سفاهة وكان القوي منهم ياكل الضعيف
ومن قاتل تحت راية عمية وهي الراية التي يقاتل اهلها من غير بصيرة ولا موقن
بانه المحق اي الطائفتين وعمية بكسر العين وبضمها وبالميم والياء المشددتين
على وزن فعلية من العمى وهو الضلال قال النووي هي الجمعية لا يستبين وجهها
يغضب وهو حال او استيناف لعصبة اي تعصب وفي بعض النسخ لعصبية
وهي الخصلة المنسوبة الى العصبة او يدعو الى عصبة او ينصر عصبة بالنصب
مفعول له فقتل فقتلة جاهلية وهي بكسر القاف للنوع خبر مبتدأ محذوف اي
فقتلته كقتلة اهل الجاهلية لان مقاتلتهم تكون بمجرد التعصب ومن خرج
على امتي المراد بهم امة الدعوة وبالخارجين عليهم قطاع الطريق يضرب برها
بفتح الباء وفاجرها ولا يتحاشى اي لا يبالي من مؤمنها ولا يفي لذي عهدها
يعني ينقض عهد اهل الذمة باخذ مالهم وقتلهم وهاتان الجملتان كالبيان
لما سبق فليس مني ولست منه يعني ليس هو من امتي وفيه تهديد شديد وهذا
التسلب يكون كسلب الاهلية عن ابن نوح في قوله تع انه ليس من اهلك لعدم اتباعه باييه في الدين
ف ابو هريرة رض اتفقا على الرواية عنه من دخل دار ابي سفيان فهو آمن قيل
انما اكرمه النبي عم بهذا القول لانه كان اذا اوذي بمكة فدخل دار ابي سفيان
كان آمنا فجازاه بمثل ذلك ومن القى السلاح فهو آمن ومن اغلق بابه فهو آمن
قاله يوم فتح مكة وفيه دلالة على ان فتح مكة كان عنوة لان لفظ آمن انما يستعمل
في القهر لا في الصلح وقال الشافعي فتحت صلحا بدليل ان النبي عم لم يستبح اموالها
ولا قسمها بين الغانمين والحديث حجة عليه م ابو هريرة رض روى مسلم عنه من
دعا الى هدى اي ما يهتدى به من الاعمال الصالحة وهو باطلاقه يتناول العظيم
والحقير فيدخل فيه من دعا الى اماطة الاذى من طريق المسلمين كان له من
الاجر مثل اجور من تبعه انما استحق الداعي الى الهدى بذلك الاجر لكون الدعاء
الى الهدى خصلة من خصال الانبياء لا ينقص ذلك وهو اشارة الى مصدر كان

Copyright © ... University